جامعة القاهرة
كلية الحقوق

حق المواطنين في تنظيم الاجتماعات السلمية

"دراسة مقارنة"

أطروحة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون العام

مقدمة من الباحث
مينا سمير سلامة نصر الله

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

الأستاذ الدكتور جابر جاد نصار أستاذ القانون العام ورئيس جامعة القاهرة السابق	مشرفًا ورئيسًا
الأستاذ الدكتور عبد العليم عبد المجيد مشرف أستاذ القانون العام ووكيل كلية الحقوق جامعة بنى سويف	عضوًا
المستشار الدكتور: طه سعيد السيد نائب رئيس مجلس الدولة	عضوًا

القاهرة ٢٠٢٤

□

شكر وعرفان

أبدأ شكري بحمد الله تعالى وشكره على نعمه الكثيرة التي لا تعد ولا تحصى، وفضله على كل ما يسره لي من أمري في دراستي الماثلة، وتيسيره كل الصعاب وتهوين كل مشقة.

وأتوجه بجزيل الشكر والتقدير والعرفان وعظيم الامتنان، لمعالي الأستاذ الدكتور: جابر جاد نصار رئيس لجنة المناقشة وأستاذي ومعلمي ومشرفي، الذي تفضل عليّ بالإشراف على بحثي فكان نعم المرشد، والمعلم، والموجه، ولم يبخل على بوقتٍ أو تشجيع في جميع مراحل إعداد البحث متابعة، وتدقيقًا، وتصويبًا، وتنقيحا، وتفضل على بكرم أخلاقه قبل علمه، وإن كان في هذا البحث أية نقاط للتميز، فهي من بعد توفيق الله بفضل آرائه وتوجيهاته العلمية، التي أوصلت البحث إلى ما هو عليه الآن.

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى السيد الأستاذ الدكتور: عبد العليم عبد المجيد مشرف، لتفضله بقبول الاشتراك في لجنة الحكم على الرسالة، وهو وسام أضعه على صدري فخرًا بوجود هذا العلم عضوًا في اللجنة، فحق له الشكر والثناء.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للمستشار الدكتور: طه سعيد السيد، لقبوله مناقشة البحث، وإنه لشرف عظيم يحلم به الباحثون، ولا يناله إلا ذو حظ عظيم، فله مني كل الشكر والتقدير.

الباحث

مقدمة

أولًا: أهمية موضوع البحث

يفقد الإنسان جزءًا كبيرًا ومهمًا من ذاته، حين يفقد حقه في التعبير عن أفكاره ومشاعره، وعندئذٍ يداهمه اليأس والضيق، وبالتالي يؤدي إلى اشتعال الصراع النفسي الداخلي بين صوت القلب وسجن العقل المحاط ببيئة المنع والقمع الخارجية، والتي تبدأ من الأسرة الصغيرة والعائلة إلى المعاهدات والدساتير والقوانين والقرارات، التي تترجم إلى مناخ من الحرية والتحرر أو إلى أغلال وقيود.

ويظل الصراع بين رغبة الإنسان في التعبير وبين البيئة المانعة قائمًا وحساسًا لما يحدث من متغيرات اجتماعية وسياسية واقتصادية ودينية تحيط بالإنسان؛ ليحاول قبولها أو رفضها أو التأقلم معها ومسايرتها وكلٍ حسب طاقته، فإذا ما انتصر القلب الحر الرافض على العقل المانع المقيد ثار الإنسان وعبَّر عن نفسه إلى العالم الخارجي ونفث همومه وأحزانه ورأيه الداخلي إلى أقرانه من أبناء جنسه؛ ليشاركوه أو ليتفاعلوا معه بشكل أو بآخر.

وتتعدد أشكال ذلك الصراع، عندما يتعلق الأمر بالحاكم والمحكومين، فحينما يتمكن الحاكم من تنفيذ وفرض إرادته فإن المحكوم هو الذي يقبل إرادة ذلك الحاكم أو يثور رافضًا لإرادته – الحاكم – ليفرض إرادته أو حتى لينتزع لها حيزًا من الوجود الخارجي، داعيًا غيره للانضمام له ليكون داعمًا ومساندًا لقضيته.

ويُعَدُّ الاجتماع السلمي شكلًا من تلك الأشكال التي يسلك سبيلها الفرد الرافض لوضع أو حالة تمسَّه وتثير امتناعه عن قبولها؛ ليخرج إلى الجمهور الأكبر من المجتمع، مخبرًا إياه بما يريد.

ولا ريب في أهمية ذلك التنفيس عن القلب على الإنسان بشكلٍ فردي وعلى الجماعة التي قد تتفاعل معه بطرقٍ مختلفة أولها الانضمام وآخرها القبول النفسي والراحة لقيام الغير بالتعبير عن رغباته ومشاعره، حيث يؤدي قمع تلك الحرية لفترات زمنية متتالية إلى وصول الصراع النفسي لأقصى درجاته، حتى يبلغ الحلقوم، وتضيق الصدور بما رحبت، وحينها يتولَّد عنه الغليان والثورة على المحيط الخارجي، والتي وإن بدأت فردية إلا أنها إذا كانت على حقٍ فلا تنتهي إلا جماعية

مسقطة للحاكم والحكومة القمعية من جذورها، ولنا فيما حدث في العالم العربي من ثورات آية على ذلك.

فلا بُدَّ من إفساح تلك المساحة من الحرية التي يتمكَّن من خلالها الأفراد من التنفيس والتعبير عما يشوب حياتهم من مشكلات وطلبات حتى وإن لم تكُ هناك رغبة للتنفيذ الكامل، إلا أن مجرد إتاحة تلك المساحة النفسية للأفراد تُخمد بركان الغضب الداخلي، الذي إذا انفجر أسقط الدولة بأكملها وليس الحاكم فقط، وحينها تترتب آثار سلبية يتعذر على العالم بأكمله تداركها، فالحاكم الرشيد هو ذلك الذي يطلق عنان تلك المساحة للشعب للتعبير عن رفضه، دون أن يمسه أي سوء بعد أن عبر عنها، فإذا مس المُعبر بعد التنفيس أي ضرر حينها تصبح هذه المساحة فخًا لاصطياده، وذلك الفخ يضر بالدولة ويجعلها مطمعًا لاحتلال الخارج، لذلك ينبغي مراعاة تلك الموازنة عند إدارة أمور الشعوب؛ لتفادي الكثير من تلك الآثار المدمرة، وهنا يأتي دور المشرع في إقرار الضمانات الكافية والتي تكفل للجميع التعبير عن الرأي دون أي ضرر [١].

كما يجب إتاحة الفرصة للتعبير، والذي يُعَدُّ حق تنظيم الاجتماعات السلمية أحد أشكالها، وإن كانت هناك مخاوف من آثارها السلبية فمن الأفضل معالجة الأسباب التي أدت إليها لتفاديها بدلًا من محاولة قمعها ومنعها، التي يترتب عليها المزيد من الآثار السلبية الضارة بالمجتمع برمته، وإن كان لا مفر من السماح بتنظيم الاجتماعات السلمية فلا مانع من تنظيمه من حيث المكان والزمان بما يسمح للأفراد من التعبير عن أنفسهم بصفتهم أبناء الشعب صاحب السيادة على أرضه وفي ذات الوقت التنسيق للمحافظة على الأمن العام والمصالح المختلفة للمواطنين والدولة معًا.

ويعد الحق في التجمع السلمي مكونًا مهمًا من مكونات الحق في حرية التعبير والرأي وامتدادًا له[٢]، بل هو من أكثر وسائل التعبير عن الرأي قوة وفاعلية في إحداث تغيير مواقف السلطات الحاكمة تجاه القضايا التي تهم الجماهير، ويقصد بالتجمع السلمي «قدرة مجموعة من

---

[١] – إحسان المفرجي، كطران زغير نعمه، رعد ناجى الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٩، ص ٢٦٦ وما بعدها، انظر صلاح الدين فوزي، الحريات العامة في ضوء الدستور المصري الصادر في ٢٠١٤ واحكام القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، مصر ٢٠١٨.

[٢] Rapport du rapporteur spécial sur la droit de reunion pascifique et la liberté d'association,maina kiai,assemblée Générale,٢١mai٢٠١٢,p٣.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢
أولاً: أهمية موضوع البحث:	٢
ثانيًا: إشكالية البحث	٥
ثالثًا: تساؤلات البحث وأهدافه:	٥
رابعًا: صعوبات البحث:	٦
خامسًا: منهج البحث:	٧
سادسًا: خطة البحث:	٨
الباب الأول: النظام الدستورى والقانونى فى حق تنظيم الاجتماعات السلمية	٩
الفصل الأول: ماهية تنظيم الاجتماعات السلمية وأسبابها وأهدافها	١٠
المبحث الأول: **ماهية تنظيم الاجتماعات السلمية**	١١
المبحث الثانى: أسباب تنظيم الاجتماعات السلمية	١٨
المبحث الثالث: **تنظيم حق الاجتماعات السلمية فى ظل قانون الاجتماعات العامة والمواكب**	٣٥
المبحث الرابع: أهداف تنظيم الاجتماعات السلمية	٤٧
الفصل الثاني: علاقة تنظيم حق الاجتماعات السلمية بالحقوق والحريات الأخرى	٥٠
المبحث الأول: ماهية الاجتماع	٥٠
المبحث الثانى: الاعتصام	٥٩
المبحث الثالث: الإضراب	٦١
المبحث الرابع: التجمهر	٧٤
المبحث الخامس: الانقلاب العسكري	٨٤
المبحث السادس: الثورة	٨٧
الفصل الثالث: أهمية تنظيم حق الاجتماعات السليمة فى حياة الأمم والأفراد	٩٢

المبحث الأول: أهمية تنظيم حق الاجتماعات السلمية بالنسبة للأفراد من منظور علم النفس.٩٥

المبحث الثاني: تنظيم حق الاجتماعات السلمية كحق من حقوق الإنسان.....١٠٨

المبحث الثالث: أثر تنظيم حق الاجتماعات السلمية على المجالات القومية.....١٢٨

الباب الثاني: الحماية الدستورية والقضائية لحق المواطنين في تنظيم الاجتماعات السلمية١٥٥

الفصل الأول: تنظيم حق الاجتماعات السلمية فى الدساتير وإعلانات الدساتير المصرية والفرنسية.....١٥٦

المبحث الأول: تنظيم حق الاجتماعات السلمية فى الدساتير وإعلانات الدساتير المصرية.....١٥٨

المبحث الثانى: تنظيم حق الاجتماعات السلمية فى الدساتير وإعلانات الدساتير الفرنسية..... ١٧٩

الفصل الثانى: القيود المفروضة على تنظيم حق الاجتماعات السلمية.....١٨٦

المبحث الأول: القيود المباشرة على تنظيم حق الاجتماعات السلمية.....١٩٤

المبحث الثانى: القيود غير المباشرة على تنظيم حق الاجتماعات السلمية.....٢٠٥

الفصل الثالث: الرقابة الدستورية..... ٢١٥

المبحث الأول:الرقابة الدستورية على القيود المفروضة على تنظيم حق الاجتماع السلمى .٢١٦

المبحث الثانى : رقابة القضاء الادارى على القيود المفروضة على تنظيم حق الاجتماع السلمى.....٢٢٤

المبحث الثالث : تطبيقات عملية عن دور القضاء الادارى والدستورى فى حماية تنظيم حق الاجتماعات السلمية.....٢٢٦

الخاتمة..... ٢٧٥

أولاً– نتائج الدراسة:..... ٢٧٥

ثانيًا: التوصيات: ٢٧٧

قائمة المراجع ٢٧٨

فهرس الموضوعات ٢٩٨

المستخلص

يعد الحق في الاجتماع والتظاهر السلمى أحد المبادئ الأساسية التي لا تخلو الدساتير الديمقراطية من النص عليها، وهو الأسلوب المتحضر للضغط على الحكومات لتلبية مطالب المتظاهرين سلميا، من أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦ ، الذي تضمن الاعتراف بالحق المذكور، وعدم جوزا وضع قيود على ممارسته، إلا أن تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكيل التدابير الضرورية في المجتمع الديمقراطي، لصيانة الأمن القومي والسلامة العامة لكل أفراد المجتمع، وتضمن ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، على أن لكل إنسان الحق في حرية التجمع السلمى .

ونص الدستور المصري الصادر في ١٨ يناير سنة ٢٠١٤ على كفالة حرية الرأي والفكر بكل الطرق K وأعطى الحق في تكوين الاجتماعات السلمية مشترطا الإخطار المنظم بالقانون.

وقد حرص مجلس الدولة المصري والمحكمة الإدارية العليا منذ نشأتهما على إخضاع قرارات الضبط الإداري المتعلقة بحرية التظاهر السلمي للرقابة والتحقيق من سلامة وزن الإدارة وتقديرها لأهمية وخطورة الوقائع التي استند اليها قرارها .

Abstract

The right to peaceful assembly and demonstration is one of the basic principles that democratic constitutions are not devoid of stipulating, and it is the civilized method of pressuring governments to meet the demands of peaceful demonstrators, most notably the Universal Declaration of Human Rights issued in ١٩٤٨, and the International Covenant on Civil and Political Rights issued in ١٩٦٦, which It guarantees recognition of the aforementioned right, and the impermissibility of placing restrictions on its exercise, except those imposed in accordance with the law and the formation of necessary measures in a democratic society, to maintain national security and public safety for all members of society, and guarantees the Charter of

Fundamental Rights of the European Union, provided that every human being has the right to freedom of assembly. The peaceful one.

The Egyptian Constitution issued on January ١٨, ٢٠١٤stipulated that freedom of opinion and thought be guaranteed in all ways and gave the right to form peaceful meetings, requiring regulated notification of the law.

Since their inception, the Egyptian Council of State and the Supreme Administrative Court have been keen to subject administrative control decisions related to freedom of peaceful demonstration to oversight and to investigate the integrity of the administration's weight and its appreciation of the importance and seriousness of the facts on which its decision was based.

CAIRO UNIVERSITY
SCHOOL OF LAW

The right of citizens to organize peaceful meetings
"A comparative study"

A dissertation submitted for the degree of Doctor of Public Law

Introduction by

the researcher

Mina Samir Salama Nasrallah

:Discussion and judging committee for the thesis

Professor Dr. Jaber Jad Nassar Professor of Public Law and former President of Cairo University	**supervisor and president**
Professor Dr. Abdel Aleem Abdel Majeed Musharraf Professor of Public Law and Vice Dean of the Faculty of Law, Beni Swif University	**A member**
Consultant Dr. Taha Saeed Al-Sayed Vice President of the State Council	**A member**

Cairo ٢٠٢٤